

البرهان في أصول الفقه

سبق منا التدرج إليه في (الأساليب) وإذا ثبت ذلك بنينا عليه تحريم الوطاء قائلين إذ لم يكن الوطاء رجعة لم تنقطع به العدة فيؤدي إباحة الإقدام عليه إلى الجمع بين دوام التربص لتفريغ الرحم وبين إباحة شاغلة وهذا وإن لم يستند إلى أصل فهو معنى قويم ومسلّك مستقيم .

فصل (في ضابط ما يجري فيه الاستدلال) .

1152 - فإن قيل قد (أثبتتم) الاستدلال ولم تقبلوه على الإرسال وزعتم أن المقبول منه ما يلتفت إلى الأصول ويضاهي معانيها ولم تأتوا في ذلك بقول ضابط يستبين به المردود من المقبول قلنا الوجه في ذلك أن نقول إذا ثبت حكم متفق عليه في أصل ثم رام المستنبط إثارة معنى يعتقده مناطا للحكم (فما الضبط) فيما يقبل منه وما يرد فليقل المستدل كل معنى لو ربط به حكم متفق عليه في أصل لجرى و (استدل) فإذا اعتبره المستدل عليه من غير إسناد إلى أصل كان مقبولا إذ المعنى الذي يبيده المستنبط لا يشترط فيها أن يسنده إلى معنى الذي يبيده وفاقى مماثل له ولكن يكفي أن يناسب ويسلم على السبر ويثبت ببعض الطرق المذكورة في إثبات العلل فكل علة إذا لا يشترط في ثبوتها أن تعهد ثابتة بعينها (قبل أن يرى) المستنبط مثلها في غير محل الاستنباط فكل معنى في أصل فمتعلقه معنى وهو في حكم مستدل به وليس التعلق بحكم الأصل ولا بحصول الوفاق عليه